قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٠

بالموافقة على اتفاق القرض بشأن مشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحى بالجبل الأصفر (الجزء الثانى من المرحلة الثانية) بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بشأن مشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحى بالجبل الأصفر (الجزء الثانى من المرحلة الثانية) بمبلغ ٥٣٣٣٠٠٠٠ يورو بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ صفر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠١٠ م) .

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الإفريقى

مشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحى بالجبل الأصفر

(الجزء الثانى من المرحلة الثانية)

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الإفريقى

مشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحى بالجبل الاصفر

(الجزء الثانى من المرحلة الثانية)

رقم المشروع : P EG-E ٠٠٠٠٠١

رقم القرض : ٠٤٦٨٠٠٠١٣٠٠٠٢

تم إبرام اتفاق القرض هذا (ويشار إليه فيما بعد بـ «الاتفاق») فى يوم الثلاثاء الموافق ١٠ نوفمبر ٢٠٠٩ وذلك بين كل من جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بـ «المقترض») وبنك التنمية الإفريقى (ويشار إليه فيما بعد بـ «بالبنك») .

١ - وحيث إن المقترض قد طلب من البنك تمويل جزء من التكلفة بالعملة الأجنبية لمشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحى بالجبل الأصفر - الجزء الثانى من المرحلة الثانية (ويشار إليه فيما بعد بـ « المشروع » كما هو وارد فى الملحق الأول من هذا الاتفاق) ، عن طريق تقديم قرض للمقترض بالقيمة المحددة هنا فيما بعد .

٢ - وحيث إن المشروع قابل للتنفيذ من الناحية الفنية وذو جدوى اقتصادية .

٣ - وحيث إن الجهاز التنفيذى لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى (CAPW) هو الجهة المنفذة للمشروع .

٤ - وحيث إن البنك ، قد وافق - بناءً على ما تقدم وضمن أمور أخرى - على تقديم قرض للمقترض بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

وبناءً على ما تقدم ، اتفق الطرفان على مايلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - تعاريف

البند ١ - ١ الشروط العامة :

يقبل طرفا هذا الاتفاق أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض واتفاقيات الضمان الخاصة بالبنك ، والتى يتم تعديلها من وقت لآخر (ويشار إليها فيما بعد بـ « الشروط العامة ») بذات القوة والأثر كما لو كانت مدرجة هنا بالكامل . وفى حالة وجود عدم اتساق أى من أحكام هذا الاتفاق مع الشروط العامة ، يعتد بأحكام هذا الاتفاق .

البند ١ - ٢ التعاريف :

أينما استخدم فى هذا الاتفاق - وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك - تكون المصطلحات الواردة فى الشروط العامة المعانى المبينة قرين كل منها ، وتكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

١ - « الاتفاق » : يعنى اتفاق القرض هذا وأية تعديلات وتغييرات ومراجعات وملاحق يشملها أو قد يتم إعمالها عليه من وقت لآخر .

٢ - « يوم عمل » : يعنى أى يوم من أيام السنة الميلادية تكون فيه البنوك أو أسواق المال مفتوحة فى أى مكان لإجراء أى عملية يتطلبها إنجاز أهداف اتفاق القرض هذا :

٣ - « تاريخ التوقيع » : يعنى تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، ويظهر هذا التاريخ فى الجملة الافتتاحية لمقدمة هذا الاتفاق .

٤ - « اليورو Euro » : يعنى عملة الاتحاد الأوربى أو أى عملة أخرى تخلفها .

٥ - « اليوروبور Euribor » : يعنى فيما يتعلق بكل فترة فائدة ، سعر الفائدة المعروض على الودائع باليورو فى السوق البنكية لليورو بين البنوك والسائد لمدة ستة شهور حسبما ينشره اتحاد البنوك الأوربى والمعروض على شاشة رويترز ، صفحة ١٠ (EURIBOR) الساعة ١١ صباحًا (بتوقيت بروكسل) .

٦ - « التاريخ المتفق عليه بالنسبة لليوروبور » : يعنى الأول من فبراير والأول من أغسطس من كل عام .

٧ - « سعر الفائدة الثابت » : يعنى معدل الإهلاك المكافئ لسعر السوق بناءً على جدول الإهلاك لأى جزء محدد من القرض .

٨ - « تاريخ سعر الفائدة الثابت » : يعنى أى تاريخ لاحق لتاريخ اكتمال الحد الأدنى للمبلغ الذى يتم تثبيت سعر الفائدة له والذى يقوم فيه البنك بناءً على طلب من المقترض بحساب سعر الفائدة الثابت .

٩ - « سعر الفائدة المعوَّم » : يعنى سعر الفائدة الذى يعادل سعر اليوروبور لمدة ستة شهور والذى يتم تحديده فى تاريخ تحديد سعر اليوروبور .

١٠ - « هامش تكلفة التمويل » : يعنى المتوسط المعدل لمدة ستة شهور للفرق بين (أ) سعر البنك لإعادة التمويل بالنسبة للقروض المرتبطة بسعر اليوروبور لستة شهور والمخصص لكافة قروض الفائدة المعومة المخصصة باليورو ، و (ب) سعر اليوروبور المنتهى فى ٣٠ يونيو و ٣١ ديسمبر . هذا الهامش يطبق على سعر اليوروبور لستة شهور ، والذى يتم إعادة تحديده فى أول فبراير وأول أغسطس . يتم تحديد هامش تكلفة التمويل مرتين كل عام فى أول يناير بالنسبة لنصف السنة المنتهى فى ٣٠ يونيو ، وفى أول يوليو بالنسبة لنصف السنة المنتهى فى ٣١ ديسمبر .

١١ - « فترة السماح » : تعنى مدة الأربعة وثمانين شهراً (٨٤) التى تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق والتى تكون خلالها الفائدة فقط هى المستحقة للدفع باستثناء حالة تعجيل الاستحقاق التى يصبح عندها مبلغ أصل القرض مستحقًا للدفع .

١٢ - « مدة الفائدة » : تعنى فترات الستة أشهر التى تحتسب بناءً على المعاملات بين البنوك وتبدأ من الأول من مايو أو الأول من نوفمبر من كل عام . ويبدأ احتساب مدة الفائدة الأولى من تاريخ سحب أول دفعة من القرض حتى الأول من مايو أو الأول من نوفمبر أيهما يعقب السحب مباشرة . ويبدأ احتساب كل مدة فائدة تالية من تاريخ انتهاء المدة السابقة ، حتى وإن لم يوافق اليوم الأول لهذه المدة يوم عمل . وعلى الرغم مما تقدم ، فإن أى مدة تقل عن ستة أشهر تبدأ من تاريخ سحب إحدى دفعات القرض حتى الأول من مايو أو الأول من نوفمبر والذى يلى سحب دفعة القرض المذكورة مباشرة سوف تعتبر بمثابة مدة فائدة .

١٣ - « هامش الإقراض » : يعنى أربعين نقطة أساس (٠,٤٠ ٪) سنويًا .

١٤ - « القرض » : يعنى أقصى مبلغ إجمالى مقدم من البنك بموجب هذا الاتفاق والمحدد فى البند (٢-١) من هذا الاتفاق .

١٥ - « الحد الأدنى للمبلغ الذى يتم تثبيت سعر الفائدة له » : يعنى سحبًا وحيداً أو عدة مسحوبات من القرض تعادل قيمتها الكلية على الأقل ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف يورو (٣٥٠٠٠٠٠ يورو) فى تاريخ تثبيت سعر الفائدة .

١٦ - « المشروع » : يعنى المشروع المقدم فى شأنه القرض والمبين وصفه فى الملحق الأول من هذا الاتفاق .

١٧ - « قرض بهامش متغير » : هو قرض بسعر فائدة ثابت بالإضافة إلى هامش تكلفة التمويل وهامش الإقراض .

(المادة الثانية)

القـــرض

البنـد ٢ - ١ المبلغ :

يـوافـق البنك عـلى إقـراض المقترض مبلـغ إجمالى قـــدره ثلاثة وخمسون مليونًا وثـلاثـمـائـة وثـلاثـون ألـف يـورو (٥٣٣٣٠٠٠٠ يـورو) ، ويشـار إليـه فـيـمـا بعـد بـ (« القرض ») .

البند ٢ - ٢ الغرض :

الغرض من هذا القرض هو تمويل جزء من تكلفة العملة الأجنبية للمشروع .

البـند ٢ - ٣ التخصيص :

يتم تخصـيص مبالـغ الـقرض لبـنـد واحـد من الشفقات طـبـقًا للـملحق الثانى من هـذا الاتفاق .

البـند ٢ - ٤ نمط القرض والمنتجات المالية الأخرى :

(أ) نمط القرض : قرض بهامش متـغير بسعر فائدة ثابت طـبـقًا لما هو وارد فى المادة الثالثة أدناه .

(ب) منتجات مالية أخرى : يجوز للمقترض أن يتقدم بطلب للحصـول على أنماط مالـية أخرى مـمـا يتـيحه البـنك من وقت لآخـر . ويتم النـظر فى كل طـلـب من هـذه الطـلبـات على حـدة ، ويخـضع لمعـايـيـر القـبـول والشـروط والأحكام وتكاليف هـذه الأنمـاط كـمـا يحـددها البـنك . أمـا الأنمـاط الأخـرى المتـاحة فى الوقت الراهن فـهى : (Cap/Floor) لسـعر فـائـدة ، ومقـايضـة العـملة (معادلة العـملة بأخرى) ، تغـيـير سعر الفائدة (تغـيـير سـعـر الفائدة المعـوم إلى سـعر فـائدة ثابت وبـالعكس) وقـروض بـالعـملة المحلـيـة وهى أنماط قـابلة للتغـيـير بمعرفة البـنـك .

(المادة الثالثة)

الفائدة وسداد اصل القرض وتواريخ وعملة السداد

البند ٣ - ١ سعر الفائدة :

(أ) أية سحب أو مسحوبات تتم من تاريخ التوقيع وتقل فى مجموعها عن مبلغ الحد الأدنى لتثبيت سعر الفائدة (٣٥٠٠٠٠٠٠ يورو) يحتسب عليه سعر الفائدة المعوم حتى يتم سداده بالكامل أو يصبح جزءاً من مبلغ الحد الأدنى لتثبيت سعر الفائدة الذى يحدد له البنك سعر فائدة ثابت بناءً على طلب المقترض .

(ب) يتم حساب سعر الفائدة الثابت وتحديده بناءً على طلب المقترض خلال خمسة (٥) أيام عمل بعد تأكيد البنك استلامه طلب المقترض . وعلى البنك أن يؤكد استلام الطلب خلال يومى (٢ يوم) عمل . ويتم تطبيق سعر الفائدة المعوم على المبالغ المسحوبة المتراكمة التى لا تخضع لسعر الفائدة الثابت .

(ج) لحين تطبيق سعر الفائدة الثابت ، يخضع مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر ، بالنسبة لكل مدة فائدة ، لسعر فائدة يعادل سعر الفائدة المعوم (أو سعر بديل يتم تحديده طبقًا للبند ٣ - ٢ التالى) ويضاف إليه رسم الإقراض ، مع هامش تكلفة التمويل . يتم إعادة تحديد سعر الفائدة فى أول فبراير وأول أغسطس من كل عام ، ويتم سداده على أقساط نصف سنوية فى أول مايو وأول نوفمبر .

(د) اعتباراً من تاريخ تطبيق سعر الفائدة الثابت ، الذى يتم إخطار المقترض بتاريخ سريانه بواسطة البنك ، يخضع مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر بالنسبة لكل مدة فائدة لسعر فائدة يعادل سعر الفائدة الثابت (أو سعر بديل يتم تحديده طبقًا للبند ٣ - ٢) ويضاف إليه رسم الإقراض ، مع هامش تكلفة التمويل .

البند ٣ - ٢ البديل لسعر الفائدة :

إذا ما لم يتمكن البنك لاضطراب السوق من حساب سعر الفائدة المعوم أو سعر الفائدة الثابت :

(أ) يقوم البنك فوراً بإخطار المقترض بذلك .

(ب) يطلب البنك من المقر الرئيسي لكل من أربعة بنوك رئيسية تتعامل باليورو فى سوق اليورو بين البنوك ، أن يقدم عرضًا لسعر الفائدة الذى يقدمه على الودائع لمدة ستة شهور بسعر اليوروبور فى سوق اليورو بين البنوك حوالى الساعة ١١ صباحًا فى تاريخ إعادة تحديد سعر اليوروبور لفترة الفائدة المشار إليها . ويكون السعر المتعلق بمدة الفائدة المذكورة كما يحدده البنك هو المتوسط الحسابى لبيانين على الأقل . وإذا لم يقم أحد البنوك أو أى من البنوك التى تم اختيارها على ذلك النحو بإعطاء بيان يتعلق بمدة الفائدة المذكورة ، عندئذ يكون اليوروبور المتعلق بمدة الفائدة المذكورة مساويًا لليوروبور السارى على مدة الفائدة التى تسبق مدة الفائدة المذكورة مباشرة .

البند ٣ - ٣ حساب الفائدة :

يتم حساب الفائدة على هذا القرض على أساس يومى ، وعلى أساس أن السنة الميلادية ثلاثمائة وخمسة وستون (٣٦٥) يومًا . ويقوم البنك بإخطار المقترض بسعر الفائدة المعوم المطبق على كل فترة فائدة قبل يوم عمل من تاريخ بداية فترة الفائدة عن المدة المعنية .

البند ٣ - ٤ تواريخ السداد :

يتم سداد أصل مبلغ القرض والفائدة المشار إليهما أعلاه كل ستة شهور فى أول مايو وأول نوفمبر من كل عام .

البند ٣ - ٥ سداد أصل مبلغ القرض :

(أ) السداد: يقوم المقترض بسداد أصل مبلغ القرض خلال ثلاثة عشر (١٣) عامًا بعد فترة السماح التى تبلغ سبعة (٧) أعوام تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، وذلك على ستة وعشرين (٢٦) قسطًا نصف سنوى ، متساويًا ومتتابعًا ، ويستحق أول قسط من هذه الأقساط السداد فى الأول من مايو أو الأول من نوفمبر ، حسب الحالة ، أيهما يحل أولاً بعد تاريخ انتهاء فترة السماح مباشرة .

(ب) السداد المبكر : طبقًا للشروط والأحكام الواردة فى البند (٣ - ٦) من الشروط العامة ، يحق للمقترض أن يقوم بسداد كل أو جزء من القرض قبل تاريخ استحقاقه . مالم يُشر المقترض إلى ما يخالف ذلك صراحة فى إخطار السداد المبكر ، يتم السداد المبكر بالتناسب مع كافة مبالغ القرض المتبقية المستحقة السداد .

البند ٣ - ٦ تنفيذ السداد :

مالم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتم سداد كافة المدفوعات ابتداءً بعمولة السداد المبكر - إذا ما وجدت - ثم الفائدة ، وأخيراً مبلغ القرض الأصلى .

البند ٣ - ٧ عملة المسحوبات :

(أ) كافة المسحوبات التى يقدمها البنك للمقترض تكون باليورو .

(ب) دون الإخلال بأحكام الفقرة ٣ - ٧ (أ) ، فى حالة عدم استطاعة البنك تدبير اليورو لأغراض هذا القرض نتيجة لاضطراب السوق ، يخطر البنك المقترض فوراً بعدم قدرته على توفير اليورو كما يخطره بالعملات الأخرى المتاحة . فإذا لم يتفق البنك والمقترض خلال ستين (٦٠) يومًا بعد تاريخ هذا الإخطار على عملة بديلة ، يجوز للمقترض و / أو البنك إلغاء الجزء المتبقى غير المسحوب من القرض والذى لم يتم التوصل لاتفاق بشأن العملة البديلة له .

(ج) فى حالة التوصل لاتفاق ما ، يكون تاريخ التغيير من اليورو إلى العملة البديلة هو التاريخ الذى تم فيه سحب مبلغ القرض بهذه العملة البديلة .

(د) سعر الفائدة المطبق على مبلغ القرض المسحوب بالعملة البديلة هو سعر الفائدة المطبق على قروض العملة الفردية الأخرى ذات سعر الفائدة المعوم بالشروط المرادفة ، لهذه العملة البديلة فى وقت السحب . على أن يقوم البنك فى توقيت مناسب بإخطار المقترض بسعر الفائدة المذكور .

(هـ) فى حالة توفر اليورو لدى البنك ، يجوز للبنك بناءً على طلب المقترض تحويل أية مبالغ مصروفة بالعملة البديلة إلى عملة اليورو بسعر الصرف السائد فى تاريخ هذا التحويل .

(و) يوافق الطرفان صراحة على أن ما ورد فى البند (٣ - ٧) بخصوص العملة البديلة ينبغى تطبيقه فى حالة عدم قدرة البنك على التوصل إلى العملة البديلة أو شرائها .

(ز) دون الإخلال بأحكام البند (٣ - ٨) من هذا الاتفاق ، يتعين سداد كافة المبالغ المسحوبة بعملة بديلة بذات العملة البديلة فيما عدا المبالغ التى تم تحويلها لعملة اليورو طبقًا للبند (٣ - ٧) (هـ) والتى فيما يتعلق بهذه الفقرة تعتبر وكأنها صرفت باليورو .

البند ٣ - ٨ عملة ، وطريقة ، ومكان السداد :

كافة المبالغ المستحقة للبنك طبقًا لهذا الاتفاق تستحق الدفع باليورو دون أية قيود أو استقطاعات أو خصومات ، أو مطالبات أو نزاع من أى نوع أو طبيعة أو أية رسوم أخرى على العمليات أو التحويلات المالية . ويتم سداد هذه المبالغ فى حساب البنك المصرفى والذى يقوم البنك بإخطار المقترض به من وقت لآخر . على أن يتم سداد كافة المبالغ المستحقة للبنك طبقًا لاتفاق القرض هذا بحيث يكون المبلغ فعليًا تحت تصرف البنك فى تاريخ استحقاق السداد . ولا يعفى المقترض من التزاماته تجاه البنك حتى تصبح كافة المبالغ المستحقة بعملة السحب من القرض فعليًا تحت تصرف البنك فى الحساب المصرفى الذى يخصصه البنك لذلك طبقًا لهذا النص .

البند ٣ - ٩ تحديد وزارة المالية :

حدد المقترض وزارة المالية للوفاء بكافة الالتزامات المالية التى تنشأ عن أو التى تتعلق بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ

البند ٤ - ١ الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ :

يتوقف دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ على تنفيذ المقترض لأحكام البند (١٢ - ١) من الشروط العامة .

(المادة الخامسة)

الشروط السابقة لأول سحب

وتعهدات أخرى

البند ٥ - ١ الشرط السابق على أول سحب :

يخضع التزام البنك بسحب أول مبلغ من القرض لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ كما هو موضح فى البند (٤ - ١) أعلاه واستيفاء المقترض للشرط التالى :

يقدم المقترض للبنك دليلاً على أنه قد أنشأ فريق تنفيذ المشروع داخل الجهاز التنفيذى لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى (CAPW) وقام بتعيين منسق المشروع ، وثلاثة (٣) مهندسين (صرف صحى ، وكهرباء ، وميكانيكا ، على أن يكون أحدهم خبيراً فى إدارة المشتريات / العقود ، وخبير بيئى / اجتماعى ، ومحاسب المشروع ، كلهم من ذوى المؤهلات والخبرة المقبولة لدى البنك .

البند ٥ - ٢ تعهدات أخرى :

يتعهد المقترض بما يلى :

١ - إخطار البنك بأية تغييرات مؤسسية تؤثر على ملكية الأصول الممولة من القرض ، وضمان استمرار المسئولية الكلية عن المشروع عن طريق نقل التزاماته غير المالية لأى مالك جديد للأصول الممولة من هذا القرض .

٢ - تزويد البنك بإطار زمنى بالنسبة للترتيبات المؤسسية المستقبلية طبقًا للوائح الحالية المطبقة ، وبصفة خاصة نقل مسئولية التشغيل والصيانة الخاصة بالمرفق ، والممولة طبقًا لهذا القرض ، إلى شركة القاهرة الكبرى للصرف الصحى .

٣ - اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق ، على الأقل ، استعادة تكلفة التشغيل والصيانة الخاصة بتوفير خدمات مياه الشرب والصرف الصحى تماشيًا مع الخطوات التى اتخذتها الحكومة المصرية بالفعل ، وتقديم تقرير سنوى للبنك عن موقف تنفيذ جداول التعريفة المعتمدة حتى عام ٢٠١٤

(المادة السادسة)

المسحوبات - تاريخ الإقفال

البند ٦ - ١ المسحوبات :

يتم سحب مبلغ القرض بواسطة البنك ، طبقًا لشروط هذا الاتفاق والشروط العامة ، من أجل النفقات التى تمت بخصوص تكلفة السلع والأعمال المطلوبة لتنفيذ المشروع .

البند ٦ - ٢ تاريخ الإقفال :

حدد تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه المقترض والبنك تاريخًا للإقفال ذلك لأغراض البند (٦ - ٣) الفقرة (١) (و) من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

توريد الاعمال والسلع

البند ٧ - ١ على المقترض ضمان قصر استخدام حصيلة القرض على التوريد - بأقاليم الدول الأعضاء - للسلع والخدمات المنتجة والمقدمة فى تلك الأقاليم (تم تعريف مصطلح « الدولة العضو » فى المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء البنك) .

البند ٧ - ٢ يتم توريد السلع والأعمال الممولة من القرض بمقتضى قواعد إجراءات توريد السلع والأعمال التى يتم تعديلها من وقت لآخر على النحو التالى :

يتم تنفيذ الأعمال اللازمة للمشروع طبقًا لإجراءات المناقصات الدولية التنافسية (ICB) .

(المادة الثامنة)

احكام متنوعة

البند ٨ - ١ المثلون المفوضون :

تكون وزيرة التعاون الدولى ومساعد الوزيرة المسئول عن هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية لدى المقترض هو الممثل المفوض للمقترض فيما يتعلق بالبند (١١ - ٣) من الشروط العامة .

البند ٨ - ٢ تاريخ الاتفاق :

يعتبر هذا الاتفاق قد تم تحريره فى التاريخ المدون فى صدر هذا الاتفاق .

البند ٨ - ٣ زيارة مواقع المشروع :

على المقترض أن يتيح الفرصة لبعثات البنك لزيارة مواقع المشروع .

البند ٨ - ٤ العناوين :

تم تحديد العناوين التالية فيما يتعلق بالبند (١١ - ١) من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض : العنوان البريدى :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة .

جمهورية مصر العربية

تليفون : (٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥

فاكس : (٢٠٢) ٢٣٩١٥١٦٧

بالنسبة للبنك : عنوان المقر الرئيسى :

African Development Bank

01 BP 1387

Abidjan 01, CÔTE D'IVOIRE

تليفون : (٢٢٥) ٢٠٢٠٤٤٤٤ / ٢٠٢٠٤٠٥٦

فاكس : (٢٢٥) ٢٠٢٠٤٢٢٠

عنـايـة : الممثل المقيم

عنوان البنك المؤقت : African Development Bank

Temporary Relocation Agency

13-15, Avenue du Ghana

Tunis Belvedere 1002

TUNISIA

تليفون : (٢١٦) ٧١١٠٢١٩١

فاكس : (٢١٦) ٧١١٠٢٦٧٩

عنـايـة : رئيس قسم المياه والصرف الصحى ، OWAS.2

وإشهاداً على ما تقدم ، قام البنك والمقترض ، بواسطة ممثليهما المفوضين قانونًا ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية من أصلين باللغة الإنجليزية لكل منهما نفس الحجية والأثر اعتباراً من التاريخ المدون فى صدر هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية

فايزة ابو النجا

وزيرة التعاون الدولى

عن بنك التنمية الإفريقى

جاكوب كولستر

المدير الإقليمى لمنطقة شمال أفريقيا

بحضور : سيسيليا أكينتوميد سكرتير عام (بالنيابة)

الملحق رقم (١)

وصف المشروع

الهدف من المشروع هو تحسين نوعية مياه الصرف الصحى التى يتم تصريفها فى نظام الصرف فى منطقة شرق القاهرة ، وبالتالى المساهمة فى زيادة التغطية بخدمات الصرف الصحى المحسن ، وتوفير بيئة نظيفة لحوالى ٨ ملايين مواطن يعيشون فى هذه المنطقة . يتضمن المشروع بناء المرحلة التالية من مشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحى بالجبل الأصفر (الجزء الثانى من المرحلة الثانية) والتى ستضيف طاقة معالجة إضافية لمياه الصرف الصحى تصل إلى ٥٠٠٠٠٠ متر مكعب / يوم . سوف تخضع مياه الصرف لمعالجة كاملة ، تشمل المعالجة الأولية ، والرئيسية والثانوية . وتشمل المعالجة أيضًا إضافة الكلور للمياه المعالجة قبل ضخها فى نظام الصرف .

يتكون المشروع من المكونات التالية :

١ - توسعة محطة معالجة مياه الصرف الصحى .

٢ - الدعم المؤسسى وتحسين الصرف الصحى والنظافة .

٣ - الخدمات الهندسية .

سيتم استخدام قرض بنك التنمية الإفريقى لتمويل جزء من تكلفة المكون الأول : توسعة محطة معالجة مياه الصرف الصحى .

الملحق رقم (٢)

تخصيص حصيلة القرض

يوضح هذا الملحق فئات المصروفات التى سيتم تمويلها من حصيلة القرض .

فئة المصروفات	باليورو (آلاف)	
	التكلفة بالعملة الأجنبية	التكلفة الإجمالية
الأعمال	٥٣,٣٣٠	٥٣,٣٣٠
الإجمالى ...	٥٣,٣٣٠	٥٣,٣٣٠

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٦ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بشأن مشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحى بالجبل الأصفر (الجزء الثانى من المرحلة الثانية) بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بشأن مشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحى بالجبل الأصفر (الجزء الثانى من المرحلة الثانية) بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ ؛

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٠/٦/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط